# الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر
## - قراءة في القرار رقم:933 لسنة 2016-

د. مسعود هلالي . جامعة الجلفة . الجزائر.

**الملخص:**

أعرض في ثنايا هذه الدراسة لجملة المكانزمات أو الآليات التشريعية المستحدثة قصد مواجهة ظاهرة السرقة العلمية، من خلال ما اشتمل عليه القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية، الذي نسعى من خلال استقراء نصوصه وتحليلها إلى استخلاص منهج المشرع الجزائري وفلسفته بشأن تعامله مع هذه الظاهرة.

**الكلمات المفتاحية:** السرقة العلمية، الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية، القرار رقم: 933 لسنة 2016.

**Abstract:**

I will present in this study a series of innovative mechanisms to counter the phenomenon of scientific theft, through the provisions of Resolution No. 933 of 28 July 2016, which sets out the rules on the prevention of scientific theft, which we seek by extrapolating its texts And analyze them to draw the Algerian legislator's approach and philosophy on dealing with this phenomenon.

Keywords: scientific theft, legislative mechanisms to protect against scientific theft, Decree No: 933 of 2016.

**مقدمة:**

أضحت ظاهرة السرقة العلمية في الجزائر إحدى أهم الظواهر المؤرّقة للعاملين في مجال البحث العلمي، على اختلاف التخصصات والمجالات أو الفروع التكوينية التي يشملها هذا الحيز من المعرفة، فقد أصبحت هذه الظاهرة شائعة بشكل جلي داخل المؤسسات الجامعية الجزائرية، الأمر الذي استوجب البحث في جملة الآليات التي من شأنها القضاء أو على الأقل الحد من تنامي هذا السلوك المنافي لمبادئ وأخلاقيات البحث العلمي.

ولعلّ من أظهر الآليات القانونية المستحدثة في الجزائر قصد مواجهة ظاهرة السرقة العلمية، ما تضمنه القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية، الذي نسعى من خلال استقراء نصوصه وتحليلها إلى استخلاص منهج المشرع وفلسفته بشأن تعامله مع هذه الظاهرة، وعلى ضوء ما ورد في هذا القرار أسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى الإجابة عن التساؤل الآتي:

فيما تتمثل جملة الآليات التشريعية التي قرّرها المشرع الجزائري قصد القضاء- أو على الأقل الحد- من ظاهرة السرقة العلمية في الجزائر، على ضوء أحكام القرار رقم: 933 لسنة 2016 ؟

وللإجابة عن هذه التساؤل، أجدني أقترح أن يتم عرض المداخلة من خلال العناصر الآتية:

**المبحث الأول: التدابير الوقائية من السرقة العلمية**

المطلب الأول: تحديد مدلول السرقة العلمية

المطلب الثاني: تدابير التحسيس والتوعية

المطلب الثالث: تدابير الرقابة

**المبحث الثاني: التدابير الإجرائية المتعلقة بالسرقة العلمية**

المطلب الأول: إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية

المطلب الثاني: العقوبة المقررة حال قيام السرقة العلمية

وفيما يأتي تفصيل ما تعلق بهذه العناصر البحثية

## المبحث الأول: التدابير الوقائية من السرقة العلمية

### المطلب الأول: تحديد مدلول السرقة العلمية

قبل بيان ما تعلق بجملة الآليات القانونية التي قررها المشرع الوطني قصد القضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة السرقة العلمية على ضوء ما تضمنه القرار رقم: 933 لسنة 2016 محل الدراسة، فإنّ أوّل ملاحظة إيجابية ينبغي الإشارة إليها والتيُ تبرز في حقيقة الأمر أهمية هذا القرار كونه أسّس لمفهوم السرقة العلمية بشكل واضح وجليّ لأول مرة في الجزائر، من حيث بيان تعريف للسرقة العلمية، وتحديد مختلف الأعمال والسلوكيات سواء الظاهرة أو الضمنية التي توصف بأنّها من قبيل السرقة العلمية التي يغطيها هذا القرار، الذي حاول من خلاله المشرع الوطني إزالة الضبابية واللبس عن" بعض الأعمال المنافية للمصداقية العلمية، والتي نتيجة تكريسها في الأعمال العلمية، أصبحت تعتبر كعمل عادي في مجال البحث العلمي."[1]

فقد أفرد القرار محل الدراسة بموجب نص المادة (03) فصلا ثانيا موسوما بـ:" تعريف السرقة العلمية"، في سعي من المشرع نحو تحديد وضبط مدلول هذه الظاهرة، وهو ما يمكن تبيينه من خلال العنصرين الآتيين: تعريف السرقة العلمية، وأشكالها.

**أولا– تعريف السرقة العلمية:**

جاء في نص المادة (1/03) تعريف السرقة العلمية على أنّها:" **تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت لانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.**"

وعليه نكون بموجب هذا التعريف بصدد سرقة علمية متى قام صاحب إحدى الصفات الآتية: الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت، بإحدى الأعمال الآتية:

أ– انتحال وتزوير النتائج في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

**ب–** غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

فالناظر في هذا التعريف الوارد في القرار رقم: 933 لسنة 2016 لاسيما من خلال العناصر المركبة له، يلحظ أنّه وافق التعريفات التي جاء بها علماء المنهجية في مختلف التخصصات والفروع التكوينية في المؤسسات الجامعية عبر العالم، ومنها ما يأتي:

عَرَّفَت عمادة التقويم والجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السرقة العلمية ( وإن كانت هذه الهيئة قد حصرت المخاطبين بها في فئة الطالب فقط) بأنّها:" مصطلح يستخدم لوصف الطالب الذي يغش، بانتحاله أفكارا أو معلومات من أناس آخرين ويزعم أنّها له..."[2]

كما عُرِّفَت السرقة العلمية في أبسط معانيها، على أنّها:" استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، يحدث بقصد أو بغير قصد، سواء أكانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة."[3]

**ثانيا– أنواع السرقة العلمية:**

حدد المشرع الجزائري بموجب نص نص المادة (2/03) من القرار رقم: 933 لسنة 2016 أنواع أو صور السرقة العلمية، حيث اعتبر من قبيل السرقة العلمية السلوكيات الآتية:

– اقتباس[4] كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.

– اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

– استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

– استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

– نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

– استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات أو جداول إحصائية أو مخططات من نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

– الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في بحث

أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

– قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

– قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

– استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

– إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية والملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

فالناظر في جملة هذه السلوكيات التي اعتبرها القرار من قبيل السرقة العلمية، يلحظ أنّه قد وسّع في تعدادها، إلى درجة أنّه تجاوز ما اعتبره علماء المنهجية كذلك[5]. بل يمكن القول أنّه قد تحوّل المشرع في هذا الشأن من مطالب بتحديد الأحكام التشريعية( فن الصناعة التشريعية) إلى انتحال شخصية أوصفة الأكاديمي المنظّر في مجال علم المنهجية.

ذلك أنّه بالرجوع إلى ما كتب في علم المنهجية، أمكن التمييز بين خمسة أنواع هي الأكثر شيوعا بشأن السرقة العلمية هي[6]:

1- السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق.

2- السرقة العلمية باستبدال الكلمات.

3- السرقة العلمية للأسلوب.

4- السرقة العلمية باستخدام الاستعارة.

5- السرقة العلمية للأفكار، وفيما يأتي توضيح ما تعلق بكل نوع:

**1-** السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق: وتكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداماً حرفياً، كما ورد في مصدره الأصلي دون استخدام لعلامات التنصيص والإشارة للمصدر.

**2-** السرقة العلمية باستبدال الكلمات: وهي اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة. ولتجنب ذلك يجب الحرص على وضع أي اقتباس مهما كان حجمه بين علامتي تنصيص، وذكر اسم مؤلف الكتاب أو المقالة المأخوذ منها، ويفضل تجنب وتحاشي الباحث للاقتباس، إلا إذا كان الاقتباس ذا فائدة خاصة في المسألة التي يحاول طرحها.

ولابد أن نشير هنا إلى أن بعض حالات الاقتباس تستدعي إعادة صياغة الكلام المقتَبس، لكن ذلك لا يمنع ذكر المصادر الأصلية المقتبس منها، مع الإشارة إلى تغيير الصياغة( نحو وضع عبارة: بتصرف).

**3-** السرقة العلمية للأسلوب: المقصود بها اتّباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلية، جملة بجملة، ومقطعاً بمقطع، فهذه سرقة علمية، مع أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي، ولا مع طريقة ترتيبه؛ هي سرقة للتفكير المنطقي الذي اتّبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله.

**4-** السرقة العلمية باستخدام الاستعارة: تستخدم الاستعارة إما لزيادة وضوح الفكرة، أو لتقديم شرح يلمس حس القارئ ومشاعره بطريقة أفضل من الوصف الصريح المباشر للعنصر أو العملية، لذا فالاستعارة وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته، ويحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة ب، اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة رد مرجعيتها لأصحابها الأصليين.

**5-** السرقة العلمية للأفكار: في حال الاستعانة بفكرة أبدعها باحث ما أو مقترح قدمه لحل مشكلة ما، يجب نسبتهما له بوضوح. ولا يجب الخلط هنا بين الأفكار والمفاهيم الخاصة، وبين مسلمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد، فتعريف القاعدة القانونية مثلا، لا يحتاج إلى توثيق وإشارة مرجعية، فهو يندرج تحت المعارف القانونية العامة، لكن إذا استعان الباحث بأفكار جديدة لآخرين في أثناء بحثه مسألة قانونية مستحدثة، فإن ذلك يتطلب منه الدقة في نسبتها إلى أصحابها.

**المطلب الثاني: تدابير التحسيس والتوعية**

حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة (04) من القرار رقم: 933 لسنة 2016 جملة الآليات أو التدابير التي تقوم على فكرة التحسيس والتوعية التي قد تسهم أو تحول دون الوقوع في حالة السرقة العلمية، حيث اعتبر ذلك من قبيل الالتزام المنوط بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي[7]، لاسيما منها ما يأتي:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

وقد كان لجامعة الملك سعود، وكالة الجامعة للتطوير والجودة، عمادة تطوير المهارات سلسلة نصائح في التدريس الجامعي الموجهة لأعضاء هيئة التدريس( الأستاذ أو المؤطر)- والتي وردت بصيغة الأمر، من قبيل التأكيد والحث على الحرص على هذا المسلك العلمي- قصد تلافي وتَجَنُّبِ وقوع الطلاب في مشكلة السرقة العلمية، والمتمثلة فيما يأتي:

" 1- وضح بالتحديد وبدقة للطلاب، ومنذ اليوم الأول من الفصل الدراسي مفهوم السرقة العلمية، موضحاً أهمية حقوق الملكية الفكرية والأمانة العلمية[8]، والاستخدام الأمثل للكتابات العلمية والمراجع، والعقوبات المترتبة على مخالفتها ( بمعنى الوقوع في السرقة العلمية)، وجعل هذا الأمر واضحاً في مخطط المقرر( syllabus)، مع توفير بعض الروابط الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في المخطط.

2- وضح للطلاب عدم قبولك باللجوء للمكاتب التي تقوم بتجهيز هذه البحوث لحساب الطالب، واعرض بعض النماذج من البحوث وناقش مع الطلاب نقاط القوة والضعف فيها؛ حتى يدرك الطلاب أنك على علم بما هو موجود بالفعل، موضحاً أن معظم هذه البحوث لا يرقى للمستوى المطلوب، وأنك تنشد الأفضل.

3- حدد موضوعات البحوث للطلاب في وقت مبكر من الفصل الدراسي حتى تسمح بالوقت الكافي للتعمق في البحث، ووضح أن الهدف من البحث هو تعلم مهارات التفسير والتحليل واستخدام المعلومة، وليس مجرد تجميع المادة العلمية والحصول على منتج نهائي.

4- غير موضوعات البحث بشكل دوري كل فصل دراسي، حتى لا يتم تداول هذه البحوث بين الطلاب أو بيعها أو شرائها.

5- شجع الطلاب على استخدام مصادر متنوعة للحصول على المادة العلمية، بحيث يكون بعضها من المراجع والمجلات المطبوعة والبعض من الإنترنت أو من خلال المشاهدات أو المقابلات الشخصية أو الاستبيان ...؛ وذلك لتفادى القص واللصق.

6- وضح للطلاب حدود استخدام الإنترنت والمقالات المنشورة إلكترونياً في البحث( بحيث لا تزيد في النصوص المكتوبة عن 10 % أو ألف كلمة،أو أيّهما أقل)، واستخدام الأقواس أو الكتابة المائلة أو حجم الحرف الأصغر، أو ترك مسافة كافية قبلها وبعدها؛ عند عرض مثل هذه النصوص، إلى جانب ذكر المصدر بالتأكيد.

7- أكد على أهمية كتابة حواشي مختصرة(مذكرات يصوغها الطالب بكلماته على هامش المرجع )على بعض المصادر المستخدمة في تجهيز البحث، وتقديمها مع البحث، أو تقديم نسخ من المصادر المستخدمة على الأقل.

8- شجع الطلاب على اتّباع المنهجية العلمية في الكتابة، كأن تطلب مخططاً أولياً للبحث وعناصره الأساسية (Outline) أو نسخة أولية من البحث ( First draft )، لتقييمها قبل تقديم النسخة النهائية، فهذا يكون من الصعب تحقيقه باستخدام بحوث منقول، وحدد وقتاً قبل الموعد النهائي لتقديم النسخة الأولية من البحث لمراجعتها."[9]

**المطلب الثالث: تدابير الرقابة**

لم يقف المشرع الجزائري من خلال مضمون القرار رقم: 933 لسنة 2016 عند بيان أهم الآليات أو التدابير التي تقوم على فكرة التحسيس والتوعية التي قد تسهم أو تحول دون الوقوع في حالة السرقة العلمية، حيث اعتبر ذلك من قبيل الالتزام المنوط بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بل راح يبيّن جملة التدابير الرقابية التي يقع لزاما على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي اتخاذها وذلك من خلال ما تضمنه نصي المادتين( 06 ،07) من هذا القرار، والمتمثلة فيما يأتي:

- تأسيس موقع على مستوى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، في شكل قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، يشمل لاسيما: مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات الجامعية.

- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

- شراء واستعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية[10]؛ بالعربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنيت وغيرها من البرمجيات المتوفرة، أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية[11].

- كما وضع القرار التزاما على عاتق كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية ( المحدد بموجب نموذج طبقا للملحق المرفق مع القرارقم:933 لسنة 2016 محل الدراسة) يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[12].

## المبحث الثاني: التدابير الإجرائية المتعلقة بالسرقة العلمية

إلى جانب جملة الآليات القانونية التي تقوم على فكرة التدابير الوقائية من السرقة العلمية، المتراوحة بين: تحديد مدلول السرقة العلمية، تدابير التحسيس والتوعية، وكذا تدابير الرقابة التي حددها القرار الوزاري رقم:933 لسنة 2016 قصد القضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة السرقة العلمية، التي تحمل في حقيقتها البعد الأدبي أو المعنوي، فإنّ المشرع الوطني على ضوء ما تضمنه القرار محل الدراسة، لم يقف عند حدود هذه النظرة. بل راح يحدد جملة الآليات القانونية في بعدها العقابي، وذلك من خلال ما اشتمل عليه الفصل الخامس من القرار تحت مسمى:" إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها"، وهو ما سيتم بيانه وتجليته من خلال عناصر البحث الآتية:

### المطلب الأول: إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية

ميّز القرار رقم:933 لسنة 2016 بمناسبة بيان إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية، بين الإجراءات الخاصة بالطالب، والإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، على النحو الآتي:

#### أولا– الإجراءات الخاصة بالطالب:

بيّنت نصوص المواد (16-25) من القرار جملة الإجراءات المتعلقة بحالة الإخطار بوجود سرقة علمية حسب مضمون المادة (03) على النحو المتقدم البيان أعلاه، والمتمثلة فيما يأتي:

– يبلغ الإخطار بوجود سرقة علمية مرتكبة من طرف الطالب من قبَل أيّ شخص كان، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، والذي يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث[13].

– يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة التقرير فورا لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية [14] للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

– يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى (15) يوما من تاريخ إخطاره بالواقعة.

– عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

– يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

– يستمع أعضاء مجلس التأديب للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفوعه. مع ملاحظة وجوب حضور الطالب المتهم شخصيا، مع إمكانية إحضار أي شخص لمرافقته شريطة تقديم إخطار مكتوب إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث بشأن المرافقين له في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بـ (03) أيام على الأقل.

– إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابة، قبل انعقاد مجلس التأديب ب(03) أيام.

– يجب على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطالب المتهم.

– يفصل مجلس لتأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

– يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس لتأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم: 371 لسنة 2014، المؤرخ في 11 جوان2014 [15].

**ثانيا– الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم:**

بيّنت نصوص المواد (26–34) من القرار محل الدراسة، جملة الإجراءات المتعلقة بحالة الإخطار بوجود سرقة علمية حسب مضمون المادة (03) على النحو المتقدم البيان أعلاه، والمتمثلة فيما يأتي:

– يبلغ الإخطار بوجود سرقة علمية مرتكبة من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم من قبَل أيّ شخص كان، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، والذي يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

– يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة التقرير فورا لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

– يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى (15) يوما من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية.

– عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة (166) من الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 15 جوان 2006.

– يكون للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل (15) يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

– تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم الدفوع اللازمة حول الوقائع المنسوبة إليه، وذلك بحضوره شخصيا( إلا إذا وجدت قوة قاهرة) حيث يكون له أن يقدم دفوعه كتابة أو شفاهة، كما يحق له أن يستعين بمدافع أو بأي موظف يختاره، وفي حالة تقديم مبرر مقبول لغيابه يمكنه أن يلتمس من اللجنة تمثيله من قبل مدافعه. على أنّ هذه

الإجراءات التي يقوم بها المتهم في حالتي التمثيل أو الدفاع عنه يجب أن تكون بموجب إخطار للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قبل (03) أيام من تاريخ انعقادها.

– يجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.

– يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

– يمكن للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

**المطلب الثاني: العقوبة المقررة حال قيام السرقة العلمية**

نظم القرار رقم: 933 لسنة 2016 الأحكام المتعلقة بمسألة العقوبة المترتبة عن ثبوت قيام السرقة العلمية وانتفائها بموجب المواد( 35-38)، حيث ميّز في ذلك بين العقوبة الخاصة بالطالب، والخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم، وذلك على النحو الآتي:

**أولا– العقوبة الخاصة بالطالب:**

جاء في نص المادة (35) أنّه:" ... كل تصرف يشكل سرقة بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز علية."[16]

**ثانيا– العقوبة الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم:**

جاء في نص المادة (36) أنّه:" ... كل تصرف يشكل سرقة بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر."[17]

إضافة إلى هذه العقوبات المقررة بموجب نصي المادتين(35،36) المتقدمتين، فإنّه يمكن لكل متضرر من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة مرتكبيها حسب ما ورد في نص المادة (38) من القرار رقم: 933 لسنة 2016[18].

على أنّه تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص ( الطالب، أو الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم) متى كانت الأدلة المقدمة ضده غير كافية، أو لسبب وقائع غير واردة في نص المادة (03) من القرار رقم: 933 لسنة 2016، وذلك حسب ما يقضي به نص المادة ( 37) منه.

**خاتمة:**

إنّه وبعد دراسة وتحليل ما تعلق موضوع هذه المداخلة، والموسومة بّ:" الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر- قراءة في القرار رقم: 933 لسنة 2016-"، المؤرخ في: 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية، التي حاولت من خلالها تجلية ما تعلق بالآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري قصد القضاء أو على الأقل الحد من تنامي هذا السلوك المنافي لمبادئ وأخلاقيات البحث العلمي، فإنّه يمكن الخلاص إلى ما يأتي:

1- يعتبر هذا القرار من الأهمية بما كان في تاريخ المنظومة القانونية الوطنية الحاكمة لموضوع البحث العلمي، كونه أسّس لمفهوم السرقة العلمية بشكل واضح وجليّ لأول مرة في الجزائر، من حيث بيان تعريف للسرقة العلمية حسب ما تضمنه نص المادة (03) منه، من خلال ضبط مختلف الأعمال والسلوكيات سواء الظاهرة أو الضمنية التي توصف بأنّها من قبيل السرقة العلمية التي يغطيها هذا القرار.

2- عمل هذا القرار على بعث ووضع آليات تحمل في حقيقتها البعد الأدبي أو المعنوي تقوم على فكرة التدابير الوقائية من السرقة العلمية، المتراوحة بين تحديد مدلول السرقة العلمية، تدابير التحسيس والتوعية، وكذا تدابير الرقابة التي حددها قصد القضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة السرقة العلمية.

3- لم يقف المشرع الجزائري على ضوء ما تضمنه هذا القرار عند حدود هذه النظرة الأدبية الوقائية من السرقة العلمية فحسب، بل راح يحدد جملة الآليات القانونية ذات الطابع الردعي أو العقابي، وذلك من خلال ما اشتمل عليه الفصل الخامس من القرار تحت مسمى:" إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها"، من خلال إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية والعقوبة المقررة حال قيام ذلك؛ التي ميّز فيها بين ما تعلق بالطالب من جهة، وما تعلق بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم من جهة أخرى.

وفي الختام، إن أصبت فيما قدّمت، فذلك فضل من الله ﷻ ومِنّه، وإن كانت الأخرى فحسبي أنّي مُقرٌّ بأنّه جهد المقلّ الذي لا يدّعي في سعيه الكمال، بل يصبو إلى التوجيه فيه، معلّلا نفسه بقول الناظم:

أسير خلف ركاب النُّجْب ذا عرج ❁ مؤمّلا كشف ما لاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ❁ فكم لربّ الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعا ❁ فما على أعرج في ذاك من حرج[19]

ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر الجزيل والدعاء بالتوفيق والسداد للقائمين على هذا المنبر العلمي، الذي سنح لي أن أسلط الضوء على قضية جدّ هامة، تتمثل في ظاهرة السرقة العلمية في الجزائر، والتي باتت إحدى أهم الظواهر المؤرقة للعاملين في مجال البحث العلمي على اختلاف التخصصات والمجالات أو الفروع التكوينية التي

يشملها هذا الحيّز من المعرفة، من خلال بحث وتحليل مضمون القرار رقم: 933 لسنة 2016، الذي حدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في إعداد المداخلة:**


1- أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، عبد الله بوجرادة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة:2017/2016.

2- الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، جامعة الملك سعود، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت.

3- برمجيات كشف السرقة العلمية( دراسة وصفيه تحليله)، هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، إشراف الدكتورة بدوية البسيوني، جامعة طيبة، سنة: 2015/2014.

4- جامعة الملك سعود – عمادة تطوير المهارات- 2010: www.dsd.edu.sa

5- دليل كتابة البحث القانوني، جامعة فيلادلفيا، كلية الحقوق، سنة 2004 / 2005.

6- فوروم التحرير: حول القرار الوزاري رقم 933 لمناقشة إشكال الوقاية من السرقات العلمية في البحوث الجامعية، ربيع بوصبيع العايش: www.altahrironline.com

7- السرقة العلمية ... ما هي ؟ وكيف أتجنبها ؟، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ.

8- السرقات العلمية... ظاهرة العصر، عصام تليمة: www.feqhweb.com

9- الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 15 جوان 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

10- الأمر رقم: 05-03 المؤرخ في: 19 جوان 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

11- القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

12- القرار رقم: 933 لسنة 2016 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية.

## الهوامش:

[1] فوروم التحرير: حول القرار الوزاري رقم 933 لمناقشة إشكال الوقاية من السرقات العلمية في البحوث الجامعية، ربيع بوصبيع العايش:

www.altahrironline.com

[2] السرقة العلمية ... ما هي ؟ وكيف أتجنبها ؟، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ، ص 07.

[3] ينظر: الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، جامعة الملك سعود، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ص 01.

– برمجيات كشف السرقة العلمية( دراسة وصفيه تحليله)، هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، إشراف الدكتورة بدوية البسيوني، جامعة طيبة، سنة: 2015/2014، ص 09.

[4] يعرّف الاقتباس بأنّه:" نسخ النص الأصلي المنشور في مكان آخر ، وعموما فإن الاقتباسات المباشر توضع إما بين علامات اقتباس، أو يتم إزاحتها من بداية الصفحة مع الاستشهاد بالمصدر."

ينظر: : الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، جامعة الملك سعود، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ص 13.

[5] ذهب علماء المنهجية إلى أنّ للسرقة العلمية أشكالاً مختلفة، لعلّ أظهرها:

– استخدام كلمات أو نصوص أو رسوم توضيحية لمؤلف آخر.

– التقصير في نسب التوثيق للمؤلف الأصلي.

– تلميح مرتكب السرقة العلمية بأنه المؤلف.

– التقصير في الحصول على موافقة المؤلف الأصلي.

ينظر: الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، جامعة الملك سعود، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ص 05.

– برمجيات كشف السرقة العلمية( دراسة وصفيه تحليله)، هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، إشراف الدكتورة بدوية البسيوني، جامعة طيبة، سنة: 2015/2014، ص 10-11.

[6] ينظر: الاقتباس والسرقة في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، جامعة الملك سعود، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ص 5-6 ( مع تصرف يسير).

– أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، عبد الله بوجرادة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،سنة:2017/2016، ص20.

– السرقات العلمية... ظاهرة العصر، عصام تليمة: www.feqhweb.com

[7] يقصد بمؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي حسب ما جاء في نص المادة (02) القرار رقم: 933 لسنة 2016: "الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث وملحقاته.

[8] ذلك أنّ الباحث ملزم بأن يتحلى بمجموعة من الصفات أو المسؤوليات أثناء القيام بالعملية البحثية، والتي يطلق عليها" الأخلاق العلمية"، والتي لا تتحقق إلاّ إذا اتصف الباحث بمجموعة من السمات، لعلّ أهمها على الإطلاق" التحلّي بالأمانة العلمية"، وذلك بأن يتخذ الباحث من العلم وقواعده إطارا لعمله، فيعترف بجهود الآخرين الذين استند على أفكارهم في خدمة بحثه. فالواجب عليه أن يكون أمينا في نقله للمعلومة التي استفاد منها، إذ يقع لزاما عليه أن يعزو كلّ معلومة أو فكرة أو اقتباس إلى مصدرها.

ينظر: دليل كتابة البحث القانوني، جامعة فيلادلفيا، كلية الحقوق، سنة 2004 / 2005، ص 11.

[9] جامعة الملك سعود - عمادة تطوير المهارات– 2010: www.dsd.edu.sa

[10] تعرف برمجيات كشف السرقة العلمية، على أنّها:" برمجيات متاحة على الانترنت تكون مجانية أو بمقابل تقوم بكشف ومضاهاة النصوص لكشف التعرض للانتحال أو السرقة."

ينظر: برمجيات كشف السرقة العلمية ( دراسة وصفيه تحليله)، هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، إشراف الدكتورة بدوية البسيوني، جامعة طيبة، سنة: 2015/2014، ص 17.

[11] لمزيد فائدة وتحصيلها حول برامج اكتشاف السرقات العلمية، ينظر:

- برمجيات كشف السرقة العلمية( دراسة وصفيه تحليله)، هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، إشراف الدكتورة بدوية البسيوني، جامعة طيبة، سنة: 2015/2014، ص 17 وما بعدها.

- أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، عبد الله بوجرادة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة: 2017/2016، ص 30-35.

[12] يقصد بوحدة التعليم والبحث حسب ما جاء في نص المادة (02) القرار رقم: 933 لسنة 2016: " الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي."

[13] يقصد بمسؤول وحدة التعليم والبحث حسب ما جاء في نص المادة (02) القرار رقم: 933 لسنة 2016:" عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي."

[14] نظم المشرع الوطني ما تعلق بأحكام هذا المجلس بموجب الفصل الخامس من القرار رقم: 933 لسنة 2016 تحت مسمى:" مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية" من خلال نصوص المواد (14،08)؛ التي حددت إنشاء المجلس وتشكيلته، و مهامه.

[15] ينظر: القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

[16] وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المحددة في: القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

[17] وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 15 جوان 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[18] وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم: 05-03 المؤرخ في: 19 جوان 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[19] منظومة ابن عاصم، ص 12( نقلا عن: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمّد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة- الرياض، ط 01،سنة 1998، ص 19).